

هل من حق هيئة الاستثمار غلق قناة الفراعين؟

الأحد 12 أغسطس 2012 12:08 م

مصطفى الشورة

صدر قرار المنطقة الإعلامية الحرة التابعة لوزارة الاستثمار بإيقاف بث فضائية (الفراعين) اعتباراً من الساعة ١٠ الخامسة من مساء 8/8/2012 وتوجيه إنذار لها بسحب ترخيصها إذا استمرت تجاوزاتها

وهنا يثور التساؤل هل من حق هيئة الاستثمار غلق قناة الفراعين؟

الإجابة نعم

السؤال ... كيف؟

1. إذا قررت شركة ما إنشاء قناة فضائية فعليها استخراج ترخيص بذلك من الجهة المختصة بالإجراءات المقررة قانوناً- ويشرف عليها مجلس إدارة المنطقة الحرة الإعلامية بمدينة السادس من أكتوبر وهو بالطبع يتبع الهيئة العامة للاستثمار التي يرأسها وزير الاستثمار .

2. أصدر مجلس إدارة المنطقة الحرة الإعلامية بمدينة السادس من أكتوبر القرار رقم 4/1 - 2000 الصادر بجلسته المنعقدة على تحويل مشروع الشركة المصرية للأقمار الصناعية (نايل سات) للعمل بنظام المناطق الحرة بالمنطقة الحرة العامة الإعلامية بمدينة السادس من أكتوبر .

3. و ضع المجلس ضوابط الأنشطة التي يسمح بمزاولةها داخل المنطقة، و منه البث الفضائي التليفزيوني والإذاعي والمعلوماتي عبر الأقمار الصناعية، وتأسيس القنوات الفضائية التليفزيونية والإذاعية والمعلوماتية بكافة أنواعها وغيرها

4. أصدر مجلس إدارة المنطقة الحرة الإعلامية بمدينة السادس من أكتوبر بجلسته المنعقدة بتاريخ 17/9/2000 القرار رقم 2/1/2000 الضوابط اللازمة لمزاولة النشاط داخل المنطقة والتي شملت عدم جواز الترخيص لقنوات ذات صبغة دينية أو طائفية أو حزبية أو تدعو للجنس أو للعنف، والتزام الشركات التي يرخص لها بميثاق الشرف الإعلامي

5. كما تضمنت الضوابط التزام القنوات التليفزيونية بالموضوعية، وعدم نشر أو إذاعة الوقائع مشوهة أو مبتورة، وتحري الدقة في توثيق المعلومات وفي العرض المتوازن للآراء، واحترام خصوصية الأفراد، وعدم اتهام الأفراد أو المؤسسات أو التشهير بهم أو تشويه سمعتهم بدون دليل، والالتزام بما توجهه التشريعات من المحافظة على حقوق الغير وعدم بث ما يشكل جريمة أو التحريض على ارتكاب جريمة وخلافه .

6. كما تلتزم القنوات الفضائية بكافة أحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم 8 لسنة 1997 ولائحته التنفيذية ولائحة نظام العمل داخل المناطق الحرة والقرارات التي تصدر من مجلس إدارة الهيئة والمتعلقة بالمناطق الحرة ، وكذا ميثاق الشرف الإعلامي العربي المعتمد من مجلس وزراء الإعلام العرب بموجب قراره رقم (ق/294 - د/40 - 20/6/2007) والمطبق على المنطقة الحرة العامة الإعلامية بمدينة السادس من أكتوبر .

7. ما ارتكبه قناة الفراعين من بث الأخبار الكاذبة والأباطيل والتحريض علي إهدار دم رئيس الجمهورية وقتله وعدم تحري الدقة في توثيق المعلومات و اتهام مؤسسة الرئاسة و التشهير برئيسها و تشويه سمعته والتشكيك في فوزه برئاسة الجمهورية دون دليل والدعوة لارتكاب أعمال عنف وحرق المؤسسات وخلافه مما يترتب عليه التأثير سلباً على السلم الاجتماعي والوحدة الوطنية والنظام العام والآداب العامة وتهديد أركان الدولة يخالف بالتأكيد الضوابط التي يجب علي قناة الفراعين وكافة القنوات الأخرى الالتزام بها .

وفي هذه الحالة نكون أمام أمور عدة :-

الأول :- صدور قرار من مجلس إدارة المنطقة الحرة الإعلامية بمدينة السادس من أكتوبر بغلق القناة ووقف البث وذلك لمخالفتها للقوانين والضوابط والمواثيق الإعلامية السالف ذكرها وهو ما حدث بالفعل بصور قرار إيقاف بث فضائية (الفراعين) اعتباراً من الساعة الخامسة من مساء 8/8/2012 وتوجيه إنذار لها بسحب ترخيصها إذا استمرت تجاوزاتها

الثاني :- إقامة دعوي أمام محكمة القضاء الإداري بوقف بث القناة لانتهاكها ذات المعايير والضوابط التي سبق ذكرها وهو ما تم بالفعل وتحدد لنظرها جلسة في غضون شهر سبتمبر بعد أن طلب محامي توفيق عكاشة رد المحكمة .

الثالث :- تقديم بلاغات للنائب العام ضد توفيق عكاشة وذلك للتحقيق معه فيما ارتكبه من جرائم السب والقذف والتشهير والتحريض علي القتل والحرق وإهدار الدماء وغيرها من الأفعال التي تشكل جرائم معاقب عليها بنصوص قانون العقوبات المصري .وذلك حدث أيضاً حيث قدم ضد توفيق عكاشة بلاغات عديدة من جهات مختلفة وما زالت التحقيقات جارية

وختاماً:- فإننا نطالب كافة الجهات المعنية اتخاذ ما يلزم من إجراءات ضد كل من يتسبب في تهديد استقرار وأمن هذا المجتمع وخاصة في هذه الظروف الصعبة كما نناشد كافة المواطنين الشرفاء بمقاطعة كل ما يسيء لأي شخص أياً كان والتحرك بإيجابية نحو الإبلاغ عنه

واتخاذ الإجراءات القانونية قبله وذلك لتحقيق التوازن بين حريات المواطنين والحق في التعبير والنقد

والله نسأل الهداية لكل من تسول له نفسه الإضرار بهذا الوطن اللهم آمين

المحامي بالاستئناف العالي ومجلس الدولة
أمين صندوق نقابة المحامين بالغربية